[418] الظالمين. وفى مجيئ القسم وحرف الاسفهام قبله تهيب. وذكر أبو جعفر عليه السلام: ان سبب نزول هذه الاية ما قال اسامة بن زيد عن أبيه قال: كان تميم الداري وأخوه عدي نصرانيين، وكان متجرهما إلى مكة، فلما هاجر [رسول ا صلى ا عليه وآله إلى المدينة قدم ابن ابى مارية مولى عمرو بن العاص المدينة] (1) وهو يريد الشام تاجرا، فخرج هو وتميم الدارى وأخوه عدي حتى إذا كانوا ببعض الطرق مرض ابن ابى مارية، فكتب وصية بيده بحيث لا يدري بها أحد ودسها في متاعه ودفع المال اليهما وأوصى اليهما وقال: أبلغا هذا أهلي. فلما مات فتحا المتاع وأخذا ما أعجبهما منه، ثم رجعا بباقى المال إلى الورثة فلما فتش القوم المال نظروا إلى الوصية وفقدوا بعض ماكان فيها ولم يجدوا المال تاما، فكلموا تميما وصاحبه فقالا: لاعلم لنا به وما دفعه الينا أبلغناه كما هو، فرفعوا أمرهم إلى النبي عليه السلام فنزلت هذه الاية. ومثله ذكر الواقدي (2). وقيل في معنى الشهادة ههنا ثلاثة أقوال: أحدها - الشهادة التي تقام بها الحقوق عند الحكام، مصدر شهد يشهد إذا أظهر ما عنده من العلم بالشئ المتنازع فيه لابانة حق عند حاكم أو غيره. الثاني - شهادة الحضور لوصيين. الثالث - شهادة ايمان با إذا ارتاب الورثة بالوصيين، من قول القائل (أشهد ا أني لمن الصادقين). والاولى أقوى وأليق بالقصة. وفي كيفية الشهادة قولان: أحدهما - أن يقول صحيحا كان أو مريضا: إذا حضرني الموت فافعلوا كذا

---

(1) الزيادة من ج. (2) انظر القصة في تفسير البرهان 508 / 1 واسباب النزول للواحدي ص 142. (*)